



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة التنظيم والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية نسخة الأصلية ورجعتها
	مصفحة		مصفحة	6 أشهر	
	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بمنا قبها نكقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 100 دج ولمن النسخة الأصلية ورجعتها 200 دج ونمن العدد الستين السابقة : 150 دج وسلم الفهارس مجانا لمشتركيها. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج ونمن النشر لي ساس 15 دج للسكر.

من النسخة الأصلية : 100 دج ولمن النسخة الأصلية ورجعتها 200 دج ولمن العدد السنين السابقة : 150 دج وسلم الفهارس مجانا  
لمشتركين. المطلوب منهم إرسال ثلاثة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والأعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج ولمن النشر لى  
سلس 15 دج للسكر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 274 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن المصادقة  
على البذل العسكرية المستعملة فى الجيش  
الوطني الشعبي وخصائصها المميزة . 1452  
مرسوم رقم 81 - 275 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء  
لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على

البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير  
العسكريين للجيش الوطني الشعبي والمزمين  
بارتداء البذلة . 1452

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 276 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يحدد التوقيت  
القانونى . 1454  
مرسوم رقم 81 - 277 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث  
سلك للمتصرفين فى المصالح البلدية . 1454

## فهرس (تابع)

## وزارة العدل

مرسوم رقم 81 - 278 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة للتكوين في التسيير والتقنيات الحضرية. I456

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للانتخاب قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية. I461

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 - 283 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة التربية والتعليم الاساسي. I465

مرسوم رقم 81 - 284 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة التربية والتعليم الاساسي. I465

مرسوم رقم 81 - 285 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي في وزارة التربية والتعليم الاساسي. I466

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء شهادة الماجستير في الطب النفساني الخاص بالاطفال والاحداث. I466

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف. I466

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء. I467

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 279 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الألف الذي تنص عليه المادة 238 مكرر من قانون الجمارك. I461

مرسوم رقم 81 - 280 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يحدد المبلغ المقتطع جنائيا بعنوان نفقات الاستقبال. I462

مرسوم رقم 81 - 281 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن قفل الحساب الخاص في الخزينة رقم 030 - 302 «رسم التشجيع لمنتجى الافلام الجزائرية». I462

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها بولاية معسكر. I463

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية الجزائر. I464

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية وهران. I464

## فهرس (تابع)

لانتهااء دروس التلاميذ المتمرنين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة السابعة) لدورة أكتوبر • I470

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج الخاصة بامتحان الادماج الاستثنائى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين • I471

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج الخاصة بامتحان الادماج الاستثنائى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين • I471

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1401 الموافق 27 يوليو سنة 1981 يتعلق باعلان النتائج النهائية لانتهااء دراسة التلاميذ المتمرنين بالمعهد التكنولوجى للتخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة الثامنة) • I471

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية • I472

## كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 - 286 مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتم قائمة مراكز التكوين المهنى الملحقه بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ فى 25 يناير سنة 1979 • I472

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 - 273 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يحدد مراتب قضاة مجلس المحاسبة ونظام التعويضات المطبق عليهم بصفة انتقالية • I473

قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء • I468

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الفيزياء النظرية • I469

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر • I469

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة الجزائر المركزية • I470

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة وهران • I470

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة قسنطينة • I470

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة عنابة • I470

قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطنى للبحث حول المناطق الجذباء • I470

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها (استدراك) • I470

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج النهائية

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 274 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على البذل العسكرية المستعملة في الجيش الوطني الشعبي وخصائصها المميزة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 5 و 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة ، لا سيما المادة الاولى منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي وخصائصها المميزة، التي يتم تحديد تكوينها وتسمياتها وخصائصها التقنية ومواصفاتها وأصنافها في البطاقات التقنية الملحقة بأصل هذا المرسوم .

المادة 2 : يمكن لوزير الدفاع الوطني أن يقوم، عن طريق القرار، بتعديلات بسيطة لخصائص البذل المشار إليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 275 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملازمين بارتداء البذلة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 5 (10 - 152) منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 274 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البذل العسكرية المستعملة في الجيش الوطني الشعبي وخصائصها المميزة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها، تكلف بالمصادقة على البذل وخصائصها غير البذل الخاصة بالجيش الوطني الشعبي، التي يرتديها الأفراد الملزمون بحمل البذلة والتابعون للوزارات والمصالح الخارجية التابعة لها والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمصالح والهيئات العمومية والخاصة .

وخصائصها لا تتشابه في أى جانب مع  
البذل العسكرية المستعملة في الجيش  
الوطني الشعبي ،

★ أو، في حالة عكس ذلك، دعوة الوزارة  
المعنية الى القيام ببعض التعديلات قبل  
فحص جديد للملف من قبل اللجنة  
الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة .

يتم اشعار اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة  
عند الاقتضاء، من قبل الوزارات المعنية، بأى طلب  
يتعلق بتعديل البذل المصادق عليها أو/وخصائصها  
وكذلك بالطلبات الخاصة بالمصادقة على البذل  
الجديدة .

المادة 4 : يستدعى الرئيس أعضاء اللجنة  
الوزارية المشتركة الدائمة، المنشأة بهذا المرسوم،  
كلما دعت الضرورة لذلك الى الاجتماع في مكان  
وتاريخ وساعة تحدد في استدعاء مكتوب يصلهم  
ثمانية وأربعون ساعة على الأقل قبل انعقاد كل  
جلسة .

المادة 5 : تكون الامانة الدائمة للجنة الوزارية  
المشتركة في مقر وزارة الدفاع الوطني، ويشرف  
عليها ضابط لا يشارك في المناقشات، يعينه رئيس  
هذه اللجنة .

تدون محاضر الاجتماعات في سجل يرقمه  
ويؤشره رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة  
للمصادقة على البذل وخصائصها .

المادة 6 : يكلف وزراء الدفاع الوطني  
والداخلية والمالية والعدل والفلاحة والثورة  
الزراعية والنقل والصيد البحري، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة  
الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها التي  
يرأسها ضابط سام يعينه وزير الدفاع الوطني،  
كما يأتي :

- ممثل الامانة العامة لوزارة الدفاع الوطني،  
عضوا ،

- ثلاثة ممثلين للقوات البرية والجوية  
والبحرية، أعضاء ،

- ممثل مديرية الدرك الوطني ، عضوا ،

- ممثل وزارة الداخلية ، عضوا ،

- ممثل وزارة المالية، عضوا ،

- ممثل وزارة العدل، عضوا ،

- ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،  
عضوا ،

- ممثل وزارة النقل والصيد البحري، عضوا .

المادة 3 : تكلف اللجنة الوزارية المشتركة  
الدائمة بالمصادقة على البذل وخصائصها غير البذل  
المستعملة في الجيش الوطني الشعبي، عن طريق  
مقررات تحمل توقيع رئيسها وتنتشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

ولهذا الغرض، تقوم هذه اللجنة ولمدة خمس  
سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 81 - 248  
المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر  
سنة 1981 المشار اليه أعلاه، بالأعمال التالية :

- اعداد جدول زمني لفحص ملفات المصادقة  
التي تقدمها الوزارات المعنية ،

- دراسة طلبات المصادقة على البذل وخصائصها  
(لوحات، وثائق مختلفة، تسميات الرتب،  
والعلامات المميزة والبطاقات التقنية  
والنماذج ذات الحجم الحقيقي الخ...) على  
أساس أحكام المرسوم المتضمن المصادقة على  
البذل العسكرية والوثائق الملحقة به ، و :

★ تصدر مقررا يتضمن المصادقة على البذل  
وخصائصها عندما تكون هذه البذل

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 276 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يحدد التوقيت القانوني.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III - 10 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 59 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتوقيت القانوني ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان التوقيت القانوني هو توقيت غرينويتش مقدما بستين (60) دقيقة .

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 79 - 59 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 277 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 15 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 60 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 5 صفر عام 1388 الموافق 3 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالكتاب العامين للولايات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 243 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفايات تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة ، يرسم مايلي :

## الباب الاول

## أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية، يخضع لاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يكون متصرفو المصالح البلدية سلكا لموظفين يكلفون بماياتي :

- يعدون المشاريع الخاصة بالنظم البلدية، والتعليمات الضرورية لتنفيذها ،

- يحضرون العناصر الخاصة ببرمجة أعمال المصالح البلدية وانجازها .

المادة 3 : يكون متصرفو المصالح البلدية في حالة خدمة فعلية لدى البلديات والمؤسسات العمومية البلدية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

تنشر قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى أو فى المسابقة، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يعين متصرفو المصالح البلدية، الموظفون حسب الشروط الواردة فى المادة 4 أعلاه، كمتمرنين، بقرار من وزير الداخلية. ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سجلت أسماءهم فى قائمة التأهيل للتوظيف التى تضبطها، حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

- وزير الداخلية أو ممثله، رئيسا،
- والييين يعينهما وزير الداخلية،
- رئيسين لمجالسين شعبيين ببلدين يعينهما وزير الداخلية،
- متصرفين من المصالح البلدية تعينهما اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 7 : تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المتصرفين للمصالح البلدية فى النشرة الرسمية للجماعات المحلية.

## الباب الثالث

### المرتب

المادة 8 : يرتب سلك متصرفى المصالح البلدية فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

## الباب الرابع

### احكام خاصة

المادة 9 : تبلغ النسبة القصوى لمتصرفى المصالح البلدية، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستبداء عشرة فى المائة (10٪) من العدد الحقيقى للسلك.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عدد المناصب المخصصة لكل صنف من البلديات.

## الباب الثانى

### التوظيف

المادة 4 : يوظف متصرفو المصالح البلدية حسب الآتى :

(1) من الطلبة الحائزين شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة،

(2) فى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات من بين المترشحين البالغين 35 سنة من العمر على الأكثر، الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو الليسانس فى التجارة أو على شهادة معترف بمعادلتها،

(3) فى حدود 20 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهنى المخصص للملحقين الإداريين المرشحين الذين يبلغون من العمر 45 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، ويكون قد قضوا ثمانى سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

(4) فى حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين الملحقين الإداريين البلديين الذين يبلغون من العمر 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر فى أول يناير من السنة الجارية، ويكونون قد قضوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا فى قائمة التأهيل التى تضبط حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : تحدد كىفیات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

45 سنة على الاكثر الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 71 - 243 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 .

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 81 - 278 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة للتكوين في التسيير والتقنيات الحضرية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل،

المادة 10 : تختص الادارة المركزية في وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، في اطار تسيير مهن متصرفي المصالح البلدية، بالاعمال التى تتعلق بما يأتى :

— التعيينات ،

— حركات الانتقال ،

— الاوضاع ،

— الترقيات على اختلاف أنواعها ،

— المعقوبات من الدرجة الثانية ،

— انتهاء المهام .

المادة 11 : يختص كل رئيس مجلس شعبى بلدى معنى بأعمال التسيير غير الواردة في المادة 10 أعلاه، بما فى ذلك أعمال التسيير المحاسبى .

غير أن التدابير الواردة فى المادتين 58 و 59 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يبت فى شأنها الوالى المعنى بقرار .

## الباب الخامس

### أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج الموظفون التابعون لاسلاك الكتاب العامين للبلديات التى يفوق عدد سكانها 60.000 نسمة، قصد التأسيس الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم .

المادة 13 : يوظف متصرفو المصالح البلدية حسب الآتى خلافا لاحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم :

(أ) بناء على الشهادة من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر، الحائزين شهادة الليسانس فى الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم المالية أو التجارة أو على شهادة معترف بمعادلتها،

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للملحقين الاداريين المرشحين، البالغين من العمر



يرسم مايلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مدرسة تسمى «مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية» وهى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى فى صلب النص «المدرسة».

المادة 2 : توضع المدرسة تحت وصاية وزير الداخلية.  
ويكون مقرها فى المدينة.

المادة 3 : تتولى مدرسة تكوين الموظفين العاملين الذين يدعون للعمل فى المصالح التقنية البلدية، وتحسين مستواهم.  
كما تتولى تكوين موظفى تسيير الجهاز الاقتصادى البلدى وتحسين مستواهم.

المادة 4 : تجمع المدرسة وتحلل جميع الوثائق اللازمة لاحتياجاتها الخاصة ولاحتياجات الجماعات المحلية، فى اطار التبادل فى ميدان التسيير والتقنيات الحضرية.

وتشارك أيضا قصد توفير احتياجاتها التربوية، فى جميع الاشغال والدراسات التى تقوم بها الجماعات المحلية.

المادة 5 : يدير المدرسة مدير يساعده مدير للدراسات والتدريبات وكاتب عام.

المادة 6 : يعين وزير الداخلية مدير المدرسة بقرار.

يمثل المدير المدرسة فى جميع أعمال الحياة المدنية، ويتولى تنفيذ ما تسفر عنه مداورات مجلس الادارة.

المادة 7 : يؤسس لدى المدرسة مجلس ادارة، يتكون من :

— المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله،  
رئيسا،

والمتمثلين تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المنطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديري المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، المعدل بموجب المرسوم رقم 78 - 136 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1978،

المادة 10 : يضطلع الكاتب العام، تحت سلطة مدير المدرسة، بالمسائل الادارية العامة، ويعينه وزير الداخلية بقرار.

## الباب الثانى نظام الدراسة

المادة 11 : تنشأ لجنة للدراسة والتوجيه فى المدرسة تتكون من :

- المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير المدرسة،
- ممثل وزارة الصحة،
- ممثل وزارة الرى،
- ممثل وزارة الاشغال العمومية،
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير،
- أحد الولاة يعينه وزير الداخلية،
- رئيسين لمجلسين شعبيين ببلدين يعينهما وزير الداخلية،
- ثلاثة ممثلين للمدرسين أعضاء فى مجلس الادارة،
- ممثلين للطلبة عضوين فى مجلس الادارة.

ويمكن لجنة الدراسة والتوجيه أن تستدعى أى شخص من شأنه يساعدها فى الميدان التربوى.

المادة 12 : تبدى لجنة الدراسة والتوجيه رأيها فى تنظيم الدراسة والتدريس فى برامج الدراسة.

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الذى يضبط جدول الاعمال اعتمادا على اقتراح مدير المدرسة.

- المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله،

- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله،

- أربع ولاة يعينهم وزير الداخلية،

- خمس رؤساء مجالس شعبية بلدية يعينهم وزير الداخلية،

- رئيس المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر،

- مدير المؤسسة،

- ثلاثة مدرسين ينتخبهم زملاؤهم،

- ممثلين للطلبة ينتخبهما زملاؤهما.

يحضر مدير الدراسات والتدريس والامين العام، اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة 8 : يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير مدير المدرسة، فى ميزانية المدرسة وسيرها وتنظيم الدراسة بها أيضا.

يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل فى السنة باستدعاء من رئيسه.

يضبط الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، ويوقع محضر الجلسات.

يتولى مدير المدرسة أمانة المجلس.

لا تنفذ مداولات المجلس المتعلقة بمشروع الميزانية والتصفية المالية للمؤسسة والقروض والاقتناءات والريوع والهبات، الا بعد موافقة سلطة الوصية عليها فى ظرف شهر على الاكثر بعد اجتماع المجلس.

المادة 9 : يكلف مدير الدراسات والتدريس تحت سلطة مدير المدرسة بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتدريس ودورات تحسين المستوى ويعينه وزير الداخلية بقرار.

المادة 12 : صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 22 : تنظم مراقبة أعمال الطلبة حسب كفايات يحددها وزير الداخلية بقرار .

المادة 23 : يتعرض الطلبة الذين تكثر غياباتهم أو تطول كيفما كانت الاسباب أو تكون نتائجهم غير كافية الى احدى العقوبات التالية حسب كفايات يحددها وزير الداخلية بقرار :

(1) تكرار السنة،

(2) تنزيل الرتبة،

(3) الطرد مع تعويض مصاريف نفقات الدراسة أو بدون تعويض .

المادة 24 : يقرر مدير المدرسة السماح بتكرار سنة واحدة في الدراسة بناء على اقتراح مجلس الاساتذة .

أما التنزيل في الرتبة أو الطرد النهائي فيبى فيها وزير الداخلية بقرار .

المادة 25 : يحدد النظام الداخلى للمدرسة بقرار من وزير الداخلية .

المادة 26 : يتعرض الطلبة الذين يكون سلوكهم سيئا أو تتعدد غياباتهم أو يرتكبون مخالفات لاحكام النظام الداخلى، العقوبات التأديبية الآتية :

(1) الانذار،

(2) التوبيخ،

(3) الطرد المؤقت مدة يمكن أن تبلغ أسبوعا يحرم فيه من كل أجر ماعدا المنح العائلية،

(4) الطرد النهائي .

وفى الحالات الخطيرة والمستعجلة، يمكن المدير أن يوقف الطالب .

المادة 27 : يستفيد الطلبة عطلا يحدد تاريخها ومدتها بقرار من وزير الداخلية .

المادة 13 : تحدد شروط القبول فى المدرسة ومدة التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للقانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى .

المادة 14 : تحدد برامج الدراسة والتعليم بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على رأى لجنة الدراسة والتوجيه .

ويحدد هذا القرار كفايات النجاح التام .

المادة 15 : يشمل التكوين الذى يجرى فى المدرسة، دروسا ومحاضرات فى المنهجية وأعمالا تطبيقية وتداريب .

المادة 16 : تفتح المسابقات بقرار من وزير الداخلية .

المادة 17 : يتولى مدير المدرسة مسؤولية سير اختبارات المسابقة .

المادة 18 : تعد لجنة خاصة قائمة المترشحين المقبولين، ثم يضبطها وزير الداخلية بقرار .

المادة 19 : يضبط وزير الداخلية بقرار نظام المسابقات وتشكيل لجانها .

المادة 20 : يلغى نجاح الطلبة فى مسابقة الدخول، بقرار من وزير الداخلية اذا لم يلتحقوا بالمدرسة فى ظرف عشرة أيام من تاريخ الدخول .

ويمكن تمديد هذا الاجل الى ثلاثة أسابيع اذا كان هناك مانع قاهر أثبتته الطالب .

المادة 21 : يوضع الطلبة الذين لهم صفة الموظفين المرسمين عند قبولهم فى المدرسة، بقوة القانون، فى حالة انتداب، شريطة أن يقدموا رخصة كتابية تؤشر عليها السلطة التى لها صلاحية تعيينهم، ويستمررون كذلك طوال دراستهم مع صرف النظر عن الشروط الشكلية المحددة فى المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى

(2) مصاريف التداريب،

(3) جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة •

المادة 32 : مدير المدرسة هو الأمر بصرف الميزانية • ويتولى الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأعداد سندات القبض في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية •

المادة 33 : يسلم المدير، بعد المصادقة على الميزانية، حسب الشروط الواردة في المادة 30 أعلاه، نسخة للمراقب المالي في المدرسة •

المادة 34 : يمسك العون المحاسب الممين بقرار من وزير المالية، محاسبة المدرسة تحت سلطة المدير •

المادة 35 : يعد العون المحاسب حساب التسيير كما يشهد أن مبالغ السندات الواجب قبضها والحوالات المرسلة، مطابقة لكتابته •

ويقدم مدير المدرسة هذا الحساب إلى مجلس الإدارة، مصحوبا بتقرير يحتوي كل التفاصيل والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالي في المدرسة •

ثم يقدم إلى موافقة الوزير الوصي ووزير المالية، مشفوعا بملاحظات مجلس الإدارة •

المادة 36 : يتولى المراقبة المالية في المدرسة مراقب مالي يعينه وزير المالية •

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

المادة 28 : يمثل الطلبة لدى إدارة المدرسة في المسائل ذات المنفعة الجماعية مندوبان دائمان ومندوبان إضافيان عن سنة دراسية وكل شعبة •  
ينتخب المندوبين طلبة الدورة أو الشعبة المعنية •

وكل طالب يتعرض لعقوبة تأديبية يفقد صفة المندوبية، وإن اقتضى الأمر صفة العضوية في مجلس الإدارة •

ويعوض المندوب المقصى حسب الكيفيات الواردة في هذه المادة •

المادة 29 : يضبط وزير الداخلية قائمة الطلبة الناجحين بعد استشارة مجلس الاساتذة •

### الباب الثالث

#### النظام المالي

المادة 30 : يعد المدير ميزانية المدرسة ويقدمها لمجلس الإدارة للمداولة في شأنها قبل 30 يونيو على أبعد تقدير •

ثم تقدم إلى الوزير الوصي ووزير المالية للموافقة عليها •

تضبط تفاصيل الميزانية بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية •

المادة 31 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات •

#### (أ) تشمل الإيرادات :

- (1) الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- (2) التبرعات والهبات،
- (3) معاشات الطلبة •

#### (ب) تشمل النفقات :

- (1) نفقات التسيير بما في ذلك المرتبات والأجور المسبقة والتعويضات على اختلاف أنواعها،

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 279 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الألف الذي تنص عليه المادة 238 مكرر من قانون الجمارك.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادة 238 مكرر ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 238 مكرر من قانون الجمارك، لا تخضع لرسم 4 في الألف عمليات التصريح المفصل بالبضاعة الآتية :

أ - التي تمنح الاعفاء من الحقوق والرسوم طبقا للقانون المعمول به ،

ب - التي تقبل في اطار نظام يوقف الحقوق والرسوم ما دام هذا النظام لم يصف بموجب نظام جديد يؤدي الى استحقاق الحقوق والرسوم ،

ج - التي لا تتجاوز قيمتها لدى الجمارك 1.000 دج ،

د - التي تستورد أو تصدر عن طريق البريد أو الطرود البريدية أو المسافرين، وتكون مقبولة طبقا للقانون المعمول به، في اطار الاخضاع الجزافي للرسوم ،

هـ - التي يعاد استيرادها بعد عرضها في الاسواق والمعارض والتظاهرات الماثلة الاخرى.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للانتخاب قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المكتب المركزي للانتخاب قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية :

- نور الدين بن مهدي، المدير العام للإدارة والوسائل، رئيسا،

- عبد الرحمن عزى، مدير الموظفين والشؤون اجتماعية، كاتباً.

ويعين الاشخاص الآتية أسماؤهم مندوبين عن قوائم المترشحين :

- عبد القادر بوجمعة، عن الملحقين الإداريين،

- محمد لميزي، عن الكتاب الإداريين،

- محمد عكرتش، عن الاعوان الإداريين،

- ربيعة رزيباون، عن المختزلين الضاريين على الآلة الكاتبة،

- شهرمان موساوي، عن الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة،

- قاسي كرار، عن السائقين من الصنف الاول،

- مقران حماني، عن السائقين من الصنف

الثاني ،

- محمد قرمي، عن أعوان المصلحة،

- بلقاسم بوخنوفة، عن العمال المهنيين من الصنف الاول،

- أكلي عيسيو، عن العمال المهنيين من الصنف الثاني،

- عبد القادر مرابط، عن العمال المهنيين من الصنف الثالث.

ويثبت هذا المبلغ قانونا ويكون مرتبطا مباشرة باستغلال المؤسسة .

المادة 3 : تطبق الاحكام المذكورة أعلاه على المداخل المحققة ابتداء من سنة 1981 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 281 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن قفل الحساب الخاص في الخزينة رقم 030 - 302 «رسم التشجيع لمنتجى الافلام الجزائرية» .

ان رئيس الجمهورية

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لا سيما المواد من 6 مكرر 4 الى 8 مكرر منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، لا سيما المواد من 122 الى 125 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 85 منه ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 280 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يحدد المبلغ المقتطع جبائيا بعنوان نفقات الاستقبال .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد III - 10 و 151 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 37 منه ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لا سيما المادة 92 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم المبلغ المقتطع جبائيا من الربح الخاضع للضريبة المنسوبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على ارباح المهن غير التجارية، تطبيقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك بعنوان نفقات الاستقبال بما فيها نفقات المطاعم والفندق والترفيه .

المادة 2 : يحدد المبلغ المشار اليه أعلاه بـ 20.000 دج كحد أقصى غير أن الاقتطاع يحدد بخمسة في الألف على الاكثر من الربح الصافي الجبائي لآخر سنة تمت فيها المعايمة عن طريق الجدول الخاص بفرض الضريبة .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يقفل ابتداء من أول يناير سنة 1981 الحساب الخاص فى الخزينة رقم 030 - 302 «رسم التشجيع لمنتجى الافلام الجزائرية» ويدفع رصيده الى حساب النتائج.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها بولاية معسكر.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة به،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد نطاقها الاقليمى،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودائرات اختصاصها بولاية معسكر وفقا للجدول التالى :

## تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بمعسكر،

مفتشية أملاك الدولة بغريس

مفتشية أملاك الدولة بتغنيف

مفتشية أملاك الدولة بالمحمدية

مفتشية أملاك الدولة بسيق

## دائرات الاختصاص

معسكر

معسكر - حسين - عين فارس - بوحنيقية الحمامات  
تيزى.

غريس

غريس - ماوسة - المطمر - فروحة - عين فكان  
- وادى طاغية - عوف،

تغنيف

تغنيف - البرج - خلوية - وادى الابطال - سيدى  
قادة - الهاشم.

المحمدية

المحمدية - الغمرى - بوهنى - مقطع الدوز.

سيق

سيق - زهانة - عكاز.

## وزارة العدل

مرسوم رقم 81 - 282 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتم أحكام المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير العدل ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 115 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل، وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

« المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة العدل الموضوعة تحت سلطة الوزير يساعده في ذلك الأمين العام، علاوة على المفتشية العامة من : »

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : تتم أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومديرين الخزينة والقرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

## وزارة الصحة

قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981، يعتمد السيد أعمار بوشلاغم، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981 .

قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981، يعتمد السيد بن عودة بوخلاط، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981 .



المادة 3 : يتم التكوين الاولي للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، بصفتهم «مبرمجين» طبقا لاحكام الفصل الخامس، المادة 13 الفقرة ج من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 284 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة التربية والتعليم الاساسى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسى، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يخضع للمرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه ويمارس أعضاؤه مهامهم فى الادارة المركزية.

« المادة 17 : تحدد عند الاقتضاء اختصاصات وكيفيات تسيير المفتشية العامة بقرار من وزير العدل ».

(والباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

## وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 81 - 283 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة التربية والتعليم الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسى سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه ويمارس أعضاؤه مهامهم فى الادارة المركزية.

المادة 2 : يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى تسيير هذا السلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء شهادة الماچيستير في الطب النفساني الخاص بالاطفال والاحداث .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 26 صفر عام 1396 الموافق 21 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماچيستير في الطب النفساني الخاص بالاطفال والاحداث .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

المادة 2 : يتولى وزير التربية والتعليم الاساسي ، تسيير هذا السلك .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 — 285 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي في وزارة التربية والتعليم الاساسي .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين لجميع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسي ، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي ، يخضع للمرسوم رقم 80 — 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه ، ويمارس أعضاؤه مهامهم في الادارة المركزية .

المادة 2 : يتولى وزير التربية والتعليم الاساسي ، تسيير هذا السلك .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يعين انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم، ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي،

1 - سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العالي الاساتذة المساعدين بمعاهد العلوم الطبية والمحافظين بالمكتبات :

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

علي درباش، مولود زيارى  
أحمد سكاندرى، عبد اللطيف خلادى،  
محمد الصالح مرمول، سعيد بن عبس.

2 - سلك ملحقى الابحاث والمقتصدين :

عضو دائم : شريف قندر  
عضو نائب : عمار فرقون.

3 - سلك الملحقين الاداريين والتقنيين في المخابر والمساعدين في الابحاث ونواب المقتصدين،

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

محمد بن بالحسن، محمد حميدشى،  
ميمونة نادر، معاقى مروت.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 3 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المبدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تسميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 3 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة التعليم والبحث علمى لجنة لفتح الظروف تتعلق بالمناقصات المفتوحة المحدودة.

المادة 2 : تنظر اللجنة فى شرعية تسجيل المناقصات، وتفتح الظروف وتقصى الطلبات غير المطابقة وترسل الى المديرية المركزية المعنية محضر الجلسة مرفقا بالمناقصات والاوراق الملحقة.

المادة 3 : تتشكل اللجنة كما يأتى :

الرئيس : المدير العام للتخطيط والاحصائيات  
أو ممثله،

الاعضاء :

- مدير المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى  
أو ممثله

- مدير الشؤون المالية والوسائل أو ممثله،

- مدير البحث العلمى أو ممثله،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى)،

- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى)،

- ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطنى،

4 - سلك الكتاب الاداريين والمساعدين التقنيين  
في المخابر والمساعدين لخدمات الاقتصادية

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
نور الدين عيساوي، عبد الحميد شلوش،  
اخلف دقواح، محمد بوشبوط \*

5 - سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين  
على الاله ادابية،

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
عقيلة نشيش، على بخوش،  
رحيمة عباس \* سعيد خلوفى \*

6 - سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في  
المخابر والحراس الجامعيين،

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
محفوظ بعبو، عبود غالم،  
جميلة بن شهرة، محمد قطفى،  
كمال داود \* عبد القادر حطاب \*

7 - سلك الاعوان الصاريين على الآلة الكاتبة،

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
فليلة بليلي، الهوارية كشطيل،  
محمود بوخبزة، نجية دادسى \*

8 - سلك سائقي السيارات من الصنف الاول  
والعمال المهنيين من الصنف الاول،

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
مسعود جخنون، دراجي دميراعى،  
بوجمعة قنيش، محمد بوشير،  
عمار حميدة، سعيد بن عكساس \*

9 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني  
وسائقي سيارات من الصنف الثاني واعوان  
المكتب،

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
عبد نوي، صالح بن علي،  
بومدين شاذلي، حسين حريني \*

10 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث،

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
سعيد فاضلي، قادة عمارة،  
الطاهر دودو، عبد القادر مجهداوي،

11 - سلك أعوان المصلحة،

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
حمد طاهري، محمد بن سكينه،  
سعود مرواح، مسعود الاطرش،  
حمو بلخام، صالح بارة \*

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401 الموافق 28 يوليو  
سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان  
المتساوية الاعضاء \*

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1401  
الموافق 28 يوليو سنة 1981 يعين الموظفون الآتي  
ذكرهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء  
المختصة بأسلاك الموظفين التابعة لوزارة التعليم  
والبحث العلمي :

1 - سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العالي  
والاساتذة المساعدين بمعاهد العلوم الطبية  
والمحافظون بالمكتبات :

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
عمر بن عبو، نور الدين خرايفية،  
قاسم داودي أمير، بوعلام عدور،  
عبد العزيز آيت مسعود \* موسى بموش \*

2 - سلك ملحقى الابحاث والمقتصدين

العضو الدائم : العضو النائب :  
عمر بن عبو \* مبروك حداد \*

3 - سلك الملحقين الاداريين والتقنيين في المخابر  
والمساعدين في الابحاث ونواب المقتصدين \*

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :  
عمر بن عبو، بوعلام عدور،  
قاسم داودي أمير \* حبيب الداكرة \*

## 10 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث •

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

محمود حسن ، ابراهيم محفوظ ،  
سميد ياسف ، صادق العايب •

## 11 - سلك أعوان المصلحة •

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

مختار عطار ، أحمد شنيخي ،  
سميد ياسف ، ابراهيم محفوظ ،  
يمينة بالطاهر ، صادق العايب •

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث شهادة  
الماجستير في الفيزياء النظرية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 26  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى  
للتدرج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
الفيزياء النظرية •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1401  
الموافق أول سبتمبر سنة 1981 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد  
جراحة الاسنان بجامعة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401  
الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يمين السيد

4 - سلك الكتاب الاداريين والمساعدين التقنيين  
في المخابر والمساعدين للخدمات الاقتصادية •

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

قاسم داودي أمير ، حبيب الدايكرة ،  
أحمد شرف الدين ، أحمد شنيخي •5 - سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين  
على الآلة الكاتبة •

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

قاسم داودي أمير ، نور الدين خرايفية ،  
عبد العزيز آيت مسعود ، بوعلام عدود •6 - سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخابر  
والحراس الجامعيين •

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

قاسم داودي أمير ، حبيب الدايكرة ،  
عبد الكريم كترو ، بوعلام عدود •  
حمزة حافظ •

## 7 - سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

قاسم داودي أمير ، نور الداين خرايفية ،  
بوعلام عدود ، حبيب الدايكرة •8 - سلك سائقي السيارات من الصنف الاول  
والعمال المهنيين من الصنف الاول •

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

محمود حسن ، أحمد شنيخي ،  
سميد ياسف ، موسى بموش ،  
مبروك حداد ، صادق العايب •9 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني وسائقي  
السيارات من الصنف الثاني وأعوان المكتب •

الاعضاء الدائمون : الاعضاء النواب :

مختار عطار ، حبيب الدايكرة ،  
مبروك حداد ، بوعلام عدود •

قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للمبحث حول المناطق الجذباء.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981، تنهى مهام السيد الجيلالي بوناقة، بصفته مديرا للمركز الوطني للمبحث حول المناطق الجذباء، المتوفى يوم 22 فبراير سنة 1980.

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البتروولية وتوزيعها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981.

الصفحة 994 - العمود الثاني - السطر الثالث.

بدلا من :

عبد الحميد كازي ثاني...

يقرا :

عبد المجيد كازي ثاني...

(الباقى بدون تغيير).

### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج النهائية لانتهاء دروس التلاميذ المتمرنين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة السابعة) لدورة أكتوبر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981، يعلن نهائيا نجاح

محمد بن بحوية مديرا لمعهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة الجزائر المركزية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بوشعيب مديرا لمركز التعليم المكثف للغات بجامعة الجزائر المركزية.

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد دقاق مديرا لمركز التعليم المكثف للغات بجامعة وهران.

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تعين السيدة فوزية بن سويقي مديرة لمركز التعليم المكثف للغات بجامعة قسنطينة.

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مركز التعليم المكثف للغات بجامعة عنابة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد حنون مديرا لمركز التعليم المكثف للغات بجامعة عنابة.

الآتية أسماؤهم، نهائيا فى الامتحان المهنى للادماج الاستثنائى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين :

الآنسة نزيهة حبة ، السيد محمد وعلى  
السيد سليمان مرسل ، شرشام ،  
السيد محمد ولد يونس .

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1401 الموافق 27 يوليو سنة 1981 يتعلق باعلان النتائج النهائية لانتهااء دراسة التلاميذ المتمرنين بالمعهد التكنولوجى للتخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة الثامنة) .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1401 الموافق 27 يوليو سنة 1981، يعلن نجاح التلاميذ الآتية أسماؤهم نهائيا فى امتحان التخرج (دورة يونيو) الدفعة الثامنة 1977/1981 من المعهد التكنولوجى للتخطيط والاقتصاد المطبق المرتبون حسب درجة الاستحقاق :

#### 1) فرع المحالين فى الاقتصاد :

تاسديت تقور	محمد عمى
موسى الباي	جيلالى مباركى
عصاى أحمادى	سعيد يرمش (متعادل)
حفيظة عمير	سعيد مودوب
محمد مليانى	عبو مخاطرية
أحمد بركة	جعفر مقمون
مهنة آيت مبارك	مقران تزموش
عبد المالك سلاطنى	نعيمة بلخوجة
بوجمعة برلة	ليلى سهار
ابراهيم ديام	كاترين عمارة
يوسف سعيد صويلح	عمر مكوش
ناصر الدين جامعة	الحسن تلمات
عبد العزيز طرفى	زينة أوصديق .
ساسى بوغزيز	

#### 2) فرع مهندسى تطبيق الاحصائيات :

نور الدين مقدود	عبد النور عليوة
عبد الله بوعللى	عبد العزيز ادرابح

التلاميذ الآتية أسماؤهم فى امتحان التخرج (دورة أكتوبر، الدفعة السابعة) فى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق :

#### فرع مهندسى تطبيق الاحصائيات .

وردية خلاش ، عبلة الحاج الشريف .  
سميدة رحمون ،  
فرع محلى الاقتصاد .  
محمد حدوش .

#### فرع ملحقى الاحصاء والتخطيط (السلم 11) .

تطبيقا لاحكام المادة 21 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971، يرتب التلاميذ الآتية أسماؤهم كمتمرنين فى سلك ملحقى الاحصاء والتخطيط لعدم حصولهم على نتائج كافية فى الفروع السابقة الذكر :

حميد ساهمى ، ثمانى شباب .

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج الخاصة بامتحان الادماج الاستثنائى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم، نهائيا فى الامتحان المهنى للادماج الاستثنائى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين :

الآنسة حسينة عليلوش ،  
السيد محمد زيتونى بدار ،  
السيد سيد على منصر .

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن اعلان النتائج الخاصة بامتحان الادماج الاستثنائى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين .

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981، يعلن بنجاح المترشحين

مجير نمشى  
مولود حاج ادريس  
شريفة خالي  
حورية صخر اوى  
عبد القادر عجوج  
أحمد زايدة  
زليخة شريف  
عتيقة خيرة بلحاجي  
عبد المجيد عبيد  
حميد شاوشى

عمار بلخوص  
عبد الكريم اركتى  
(متعادل)  
فارس ميلود مزاره  
(متعادل)  
سيد أحمد الوهاج  
سعيد بورويبة  
فرحات معمري  
عبد الغنى باشا  
عبد الكريم منصورى  
عبد الحق بن لعلام  
عبد الكريم تزروين  
محمد قادم  
عمر عقون  
لقمان يونس  
محمد سماعى  
عمار جمعة  
الوردى عون الله  
رشيد قرجيج  
كمال الدين بويكنى  
مليكة هنى  
نور الدين عبوب  
رابح حمامى  
محمد العربى شلبى  
محمد زعير  
أحمد مزه  
عمر زبار  
حميد مدوش  
عبد الكريم صدوق  
عبد الكريم بوسنان  
عثمان بنابى  
كوكو دلالى كشى

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2  
سبتمبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالة  
بريدية \*

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401  
الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 15  
سبتمبر سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول  
أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البليدة	بوفاريك	بوفاريك	بوفاريك	وكالة بريدية	بوفاريك - جوى

1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى  
وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ فى  
26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979  
والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهنى،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم قائمة مراكز التكوين  
المهنى الملحقه بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ فى 25  
يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه بقائمة مراكز  
التكوين المهنى الملحقه بهذا المرسوم \*

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1401  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 \* الشاذلى بن جديد

## كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 - 286 مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 يتم قائمة  
مراكز التكوين المهنى الملحقه بالمرسوم  
رقم 79 - 14 المؤرخ فى 25 يناير سنة  
1979 \*

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين  
المهنى،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 172 المؤرخ  
فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة



## الملحق

اسم المركز	مقر المركز
1 - ولاية أدرار	
I - 3 :	مركز التكوين المهني برقان
2 - ولاية الشلف	
2 - 7 :	مركز التكوين المهني في بوقادير
2 - 8 :	مركز التكوين المهني بشطية
2 - 9 :	مركز التكوين المهني بوادي الشرفاء
2 - 10 :	مركز التكوين المهني بالعبادية
2 - 11 :	مركز التكوين المهني بالعطاف
2 - 12 :	مركز التكوين المهني بلالة عودة
2 - 13 :	مركز التكوين المهني بأم الدروع
3 - ولاية بشار	
5 - 8 :	مركز التكوين المهني في بشار 2
10 - ولاية الجزائر	
16 - 18 :	مركز التكوين المهني بالحراش 2
30 - ولاية ورقلة	
30 - 4 :	مركز التكوين المهني في جانت
30 - 5 :	مركز التكوين المهني بأين أمناس

## مجلس المحاسبة

والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي للقضاء، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 183 المؤرخ في  
4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969

مرسوم رقم 81 - 273 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401  
الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يحدد مرتبات قضاة  
مجلس المحاسبة ونظام التعويضات المطبق  
عليهم بصفة انتقالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10  
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في  
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969

انتظار المصادقة على النص التطبيقي للمادة 22 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، والذي سيحدد طبقا للقانون الاساسى العام للعامل تدرج الارقام الاستدلالية وأداء وظائف القضاة التابعين لمجلس المحاسبة.

### الباب الاول سلاسم المرتبات

المادة 2 : يحدد سلم المرتب المطبق على القضاة التى صنف وظائفهم خارج السلم بمقتضى المادة 22 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 118 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 23 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بتقضاة مجلس المحاسبة ولاسيما المادة 56 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد بصفة انتقالية، المرتبات والتعويضات الممنوحة للقضاة العاملين فى مجلس المحاسبة، بموجب أحكام هذا المرسوم وذلك فى

الرقم الاستدلالي	الاصناف
545	نائب الرئيس
545	الناظر العام
545	رئيس غرفة

المادة 3 : يتلقى قضاة الرتبة الاولى من مجلس المحاسبة مرتبا يحدد طبقا للجدول أدناه :

الدرجة	الرقم الاستدلالي	المدة الدنيا	المدة القصوى
4	540	4 سنوات	4,5 سنوات
3	520	4 سنوات	4,5 سنوات
2	500	3 سنوات	4,5 سنوات
1	480	3 سنوات	4,5 سنوات
تمرين	465	سنة	
5	530	3 سنوات	4,5 سنوات
4	510	3 سنوات	4,5 سنوات
3	490	3 سنوات	4,5 سنوات
2	470	3 سنوات	4 سنوات
1	450	3 سنوات	4 سنوات
تمرين	435	سنة	-

الرتبة الاولى

المستشار  
(المجموعة الثانية)

الدرجة	الرقم الاستدلالي	المدة الدنيا	المدة القصوى	الرتبة الاولى
6	525	3,5 سنوات	4 سنوات	المستشار المساعد (المجموعة الثالثة)
5	505	3,5 سنوات	4 سنوات	
4	485	3,5 سنوات	4 سنوات	
3	465	2,5 سنوات	3,5 سنوات	
2	445	سنتين	3,5 سنوات	
1	425	سنتين	3 سنوات	
تمرين	410	سنة واحدة	-	

المادة 4 : يتلقى قضاة مجلس المحاسبة المرتبون في الرتبة الثانية من سلوكهم، مرتباً يحدد طبقاً للجدول التالي :

الدرجة	الرقم الاستدلالي	المدة الدنيا	المدة القصوى	الرتبة الثانية
6	505	4 سنوات	4,5 سنوات	المحتسب الاول (المجموعة الاولى)
5	485	3 سنوات	4,5 سنوات	
4	465	3 سنوات	4 سنوات	
3	445	3 سنوات	4 سنوات	
2	425	سنتين	3 سنوات	
1	405	سنتين	3 سنوات	
تمرين	390	سنة	-	
6	475	4 سنوات	4,5 سنوات	المحتسبون (المجموعة الثانية)
5	455	3 سنوات	4 سنوات	
4	435	3 سنوات	4 سنوات	
3	415	3 سنوات	4 سنوات	
2	395	سنتين	3 سنوات	
1	375	سنتين	3 سنوات	
تمرين	360	سنة	-	المحتسب المتمرن

رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

تتولى ضبط قائمة التأهيل للجنة المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 5 : بقطع النظر عن الترقية عن طريق الامتحان المهني على أساس الاختبارات، فإن نسب الترقية بالامتياز وكيفياتها، سواء في نفس الرتبة أو من رتبة الى أخرى، هي التي حددت في المرسوم

## الباب الثاني نظام التعويض

المادة 6 : يستفيد قضاة مجلس المحاسبة الموضوعين خارج السلم والمستشارون، من التعويضات المعمول بها بالنسبة لقضاة المجلس الاعلى كما هي محددة فى المرسوم رقم 69 - 183 المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1969 المعدل بالمرسوم رقم 72 - 118 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المشار اليهما أعلاه.

يستفيد قضاة مجلس المحاسبة المصنفون فى الرتبة الثانية من مجموع التعويضات الخاصة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 72 - 118 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، والتي تمنح للقضاة التابعين لسلك القضاء، المصنفين فى المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلكهم.

المادة 7 : تدفع التعويضات الممنوحة الى قضاة مجلس المحاسبة حسب النسب والمدد المنصوص عليها فى المرسوم رقم 72 - 118 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

يحدد تعويض السكن الممنوح لنائب الرئيس وللناظر العام، بالرجوع الى السطر الاول من الجدول الرابع من المرسوم رقم 72 - 118 المشار اليه أعلاه، ويحدد التعويض الممنوح لرؤساء الغرف فى مجلس المحاسبة حسب النسب المطبقة فى هذا المجال على رؤساء الغرف فى المجلس الاعلى.

ويستفيد المختسبون والمستشارون المنصوص عليهم فى المواد من 10 الى 12 من المرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، من التعويض الخاص المعمول به فى سلك القضاء والممنوح لقضاء التحقيق.

## الباب الثالث أحكام مختلفة

المادة 8 : يتقاضى القضاة المتمرنون مدة تمرينهم حسب مستواهم، مرتب التمرين المحدد فى المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم، كما يتقاضون التعويضات الممنوحة للقضاة الذين هم من نفس الرتبة والمجموعة.

المادة 9 : يستفيد رؤساء الاقسام والنظار المساعدون المعينون بموجب المادة 42 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، من رقم استدلالى مساو لرقم الدرجة الثالثة من المجموعة الاولى من رتبتهم أو الاعلى مباشرة للذى يستفيدون منه قبل ترقيةهم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد